



Distr.: General
4 October 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الدورة الثانية

سانتياغو، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشرحه

مذكرة من الأمين التنفيذي*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين؛

(د) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(ه) حالة التصديق على اتفاق باريس.

٣ - تقريراً الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17095(A)



* 1 9 1 7 0 9 5 *

- ٤- السجلات العامة بموجب اتفاق باريس:
- (أ) طائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛
- (ب) طائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- ٥- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٦- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (د) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- ٧- تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ٨- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس.
- ٩- تقرير المنتدى المعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- ١٠- المسائل المتعلقة بال المادة ٦ من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ب) قواعد وطائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.
- ١١- النظر في الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للأطراف:
- (أ) اقتراح قدمته مصر باسم الجماعة الأفريقية بشأن أفريقيا، في إطار اتفاق باريس؛
- (ب) اقتراح قدمته هندوراس باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك دول أمريكا اللاتينية، المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في إطار الاتفاقية واتفاق باريس.
- ١٢- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨؛

- (ب) أداء الميزانية لفترة السنطين ٢٠١٩-٢٠١٨؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ٢٠٢١-٢٠٢٠.
- ١٣- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثانية؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً- التنظيم المقترن لأعمال الدورة: عرض عام

- ١- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة في المذكورة الواردة في جدول الأعمال المؤقت وشرحه للدورة ٢٥ مؤتمر الأطراف^(١).

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- ستفتح الدورة الثانية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) رئيسة الدورة ٢٥ مؤتمر الأطراف والدورة ١٥ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة ٢ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وزيرة البيئة في شيلي، كارولينا شميدت.

٢- المسائل التنظيمية

- إقرار جدول الأعمال (أ)
- ٣- معلومات أساسية: أعدّت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الجزء الثالث من الدورة الأولى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مايكيل كورتيكا (بولندا)، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بعد مشاورات مع مكتب مجالس الإدارة والأطراف.
- ٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إقرار جدول أعماله.

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

- ٥- معلومات أساسية: إن كان أي عضو من أعضاء المكتب يمثل دولة غير طرف في اتفاق باريس، لزم إجراء مشاورات لتحديد مرشح يمثل طرفاً في الاتفاق ليحل محل ذلك العضو وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاق باريس.
- ٦- وندعى الأطراف إلى الرجوع إلى المقرر ٣/م١٢٣ والتفكير ملياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو اتفاق باريس.
- ٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، لانتخاب أعضاء إضافيين لمكتب الدورة ٢٥ مؤتمر الأطراف، والدورة ١٥ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة ٢ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في اتفاق باريس.

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين

- ٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة البنود إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.
- ٩- وسيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مسترشداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، لتنظيم عمله بطريقة تكفل الوفاء بالولايات المتعلقة بدورته الثانية والحفظ في الوقت نفسه على ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة والتطورات الجديدة في المفاوضات.

جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/PA/CMA/2019/1
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2019/1
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2019/1
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2019/3
جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2019/10

(د) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفویض

- ١٠- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفویض المقدمة من أطراف اتفاق باريس ويقدم تقريره عن وثائق التفویض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للموافقة عليه^(٢).
- ١١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفویض مثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الثانية. ويجوز للممثليين، في انتظار هذا الإجراء، أن يشاركون بصفة مؤقتة.

(٢) انظر المقرر ٢/م١٢٣. وللحصول على مزيد من المعلومات عن تقديم وثائق التفویض، انظر الوثيقة ٣٠، الفقرتين ٢٩، FCCC/CP/2019/1.

(ه) حالة التصديق على اتفاق باريس

١٢ - معلومات أساسية: سُتُّعرض على الأطراف مستجدات صكوك القبول التي تلقاها الوديع فيما يتعلق باتفاق باريس^(٢).

١٣ - الإجراء: قد يود مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بحالة التصديق على اتفاق باريس ودعوة الأطراف التي تعتمد القيام بذلك إلى التعجيل بإيداع صكوك قبولاً لاتفاق باريس.

٣- تقريراً للمهنيتين الفرعيتين**(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**

٤ - معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة المشورة عن الأعمال المنجزة أثناء الدورتين ٥٠ و٥١ هذه الهيئة، بما في ذلك عن أي توصيات تنشأ عن تلك الأعمال وتقديم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدتها في دورته الثانية، كما سيُبلغ عن أي قضايا أخرى گلفت هيئة المشورة بالنظر فيها.

٥ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة في عام ٢٠١٩ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال
دورتها الخامسة المقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٧
حزيران/يونيه ٢٠١٩

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٦ - معلومات أساسية: سيُبلغ رئيس هيئة التنفيذ عن الأعمال المنجزة أثناء الدورتين ٥٠ و٥١ هذه الهيئة، بما في ذلك عن أي توصيات تنشأ عن تلك الأعمال وتقديم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدتها في دورته الثانية، كما سيُبلغ عن أي قضايا أخرى گلفت هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ في عام ٢٠١٩ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة المقودة
في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

FCCC/SBI/2019/9

و ٢ Add.1

انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7-d&chapter=27&clang=en (٣)

٤- السجلات العامة بوجب اتفاق باريس

(أ) طائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

١٨- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى طائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس^(٤).

١٩- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى أن يواصل، بصفة مؤقتة حتى دورته الثانية، استخدام السجل العام المؤقت الذي أعدته الأمانة عملاً بالفقرة ٣٠ من المقرر ١/م ٢١-١ لأغراض تفويض الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس^(٥).

٢٠- وبناءً على طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، قدمت الأمانة إلى الأطراف أثناء الدورة ٥٠ لجنة التنفيذ نموذجاً أولياً للسجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس^(٦).

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر والبت فيما إذا كان النموذج الأولي المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه متوافقاً مع الطائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه^(٧)؛

(ب) طائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

٢٢- معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى إنشاء السجل العام للبلاغات المتعلقة بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس لاحتواء بلاغات التكيف المقدمة من الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس^(٨)؛ وقرر أيضاً اعتماد طائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام^(٩).

٢٣- وبناءً على طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، قدمت الأمانة إلى الأطراف أثناء الدورة ٥٠ لجنة المشورة نموذجاً أولياً للسجل العام المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه أعد وفقاً للطائق والإجراءات الواردة في مرفق المقرر ١/م ١٠-١^(١٠).

٢٤- الإجراء: يقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر والبت فيما إذا كان النموذج الأولي المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه سيقوم مقام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس^(١١).

(٤) المقرر ٥/م ١-١٠، الفقرة ١.

(٥) المقرر ٥/م ١-١٠، الفقرة ٦.

(٦) المقرر ٥/م ١-١٠، الفقرة ٤(أ).

(٧) المقرر ٥/م ١-١٠، الفقرة ٥.

(٨) المقرر ١٠/م ١-١٠، الفقرة ١.

(٩) المقرر ١٠/م ١-١٠، الفقرة ٢.

(١٠) المقرر ١٠/م ١-١٠، الفقرة ٤(أ).

(١١) المقرر ١٠/م ١-١٠، الفقرة ٥.

٥- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٢٥- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته ١٩ آلية وارسو الدولية لمواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (آلية وارسو الدولية)، بما في ذلك الظواهر القصوى والظواهر الطبيعية الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ^(١٢). وأنشأ مؤتمر الأطراف في دورته ١٩ أيضاً اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية لتوسيع تنفيذ مهامها^(١٣). وطلب مؤتمر الأطراف في دورتيه ١٩ و ٢٠ إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعتين وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء^(١٤).

٢٦- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوسيعها وفقاً لما يقرره هذا الأخير.

٢٧- وأوصى مؤتمر الأطراف ٢٢ بأن يعقد الاستعراض المسبق للأالية وارسو الدولية في عام ٢٠١٩ وبأن تضع الهيئة التنفيذية لآلية وارسو الدولية لاتصالات كل استعراض للأالية قبل إجراء ذلك الاستعراض بما لا يقل عن ستة أشهر^(١٥). وبناءً على ذلك، وضعت الهيئة التنفيذية في الدورة ٥٠ لكل منها الصيغة النهائية لاتصالات الاستعراض المسبق الذي سيُعقد خلال هيئة التنفيذ ٥١، واتفقنا على إحالة نتائج الاستعراض إلى الهيئة أو الهيئات المناسبة^(١٦).

٢٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى أيضاً إلى انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر
والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

Add.1 FCCC/SB/2019/5

<https://unfccc.int/WIM> and www.unfccc.int/6558.php

معلومات إضافية

٦- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٢٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ أن تخدم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل اتفاق باريس وفقاً لمهامها ومسؤولياتها المحددة في إطار مؤتمر الأطراف^(١٧).

٣٠- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تعد مشروع إرشادات مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ للنظر فيه واعتماده في الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(١٨).

(١٢) المقرر ٢/٢، ١٩-٢، الفقرة ١.

(١٣) المقرر ٢/٢، ١٩-٢، الفقرة ٢.

(١٤) المقرر ٢/٢، ١٩-٢، الفقرة ٣؛ والمقرر ٢/٢، ٢٠-٢، الفقرة ٤.

(١٥) المقرر ٤/٤، ٢٢-٢، الفقرة ٢(ب) و(د).

(١٦) FCCC/SBI/2019/9، الفقرة ٥٣؛ و FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة ٣٧.

(١٧) المقرر ١/٢، ٢١-٢، الفقرة ٦٣.

(١٨) المقرر ٣/٣، ١-١٢، الفقرة ٨.

٣١ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع الإرشادات الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3
	و ٢ Add. ١ و ٢
https://unfccc.int/SCF and www.unfccc.int/6558.php	معلومات إضافية

(ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٣٢ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ أن يكون الصندوق الأخضر للمناخ في خدمة اتفاق باريس. وأوصى بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أيضاً أن الإرشادات المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، تنطبق على الاتفاق مع تغيير ما يلزم تغييره^(١٩).

٣٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة	Add. ١ FCCC/CP/2019/3
https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund	معلومات إضافية

(ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٣٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ أن يكون مرفق البيئة العالمية في خدمة اتفاق باريس. وأوصى بأن يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينقلها مؤتمر الأطراف. وقرر أيضاً أن الإرشادات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق، تنطبق على الاتفاق مع تغيير ما يلزم تغييره^(٢٠).

٣٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة	Add. ١ FCCC/CP/2019/5
https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility	معلومات إضافية

(١٩) المقرر ١/م ٢١، الفقرات ٥٨ و ٦١ و ٦٢.

(٢٠) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه.

(د) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

- ٣٦ معلومات أساسية: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى أن يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس وأن يخضع لإشراف ومساءلة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة باتفاق باريس، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩^(٢١). وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بهذا القرار^(٢٢).

- ٣٧ دعا مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى مؤتمر/اجتماع كيوتو إلى حث مجلس صندوق التكيف على النظر في النظام الداخلي للمجلس، وترتيبات صندوق التكيف فيما يتعلق باتفاق باريس والآثار المتربة على تلقى صندوق التكيف حصة الإيرادات المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو عندما يكون صندوق التكيف في خدمة اتفاق باريس، وذلك بهدف إحالة التوصيات إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها في دورته الثانية^(٢٣).

- ٣٨ الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في توصيات مؤتمر/اجتماع كيوتو والتخاذل أي إجراء يراه مناسباً.

تقرير مجلس صندوق التكيف. مذكرة من رئيس مجلس صندوق التكيف	FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3 و Add.1
https://unfccc.int/Adaptation-Fund	
معلومات إضافية	

٧- تطوير التكنولوجيا ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ٣٩ معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس وطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرجها في تقريرها السنوي المشترك لعام ٢٠١٩ معلومات عن الطريقة التي اتباعها لإدراج الإرشادات الواردة في إطار التكنولوجيا في خطة عمل وبرنامج عمل كل منها. وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بالتوصية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرجها في تقريرها السنوي المشترك إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٢٤). وينظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتقنيات ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

- ٤٠ الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

(٢١) المقرر ١٣/م أ-١، الفقرة ١.

(٢٢) المقرر ١/م أ-١٤، الفقرة ١.

(٢٣) المقرر ١٣/م أ-١، الفقرة ٦.

(٢٤) المقرر ١٥/م أ-١، الفقرات ١ و ٣(ب) و ٤.

٨- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس

٤١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض في دورته ٢٥ التقدم الذي تحرزه لجنة باريس المعنية ببناء القدرات وال الحاجة إلى تدريب ولايتها ومدى فعاليتها وتعزيزها، وأن يتخذ أي إجراءات يراها مناسبة بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاق باريس^(٢٥).

٤٢- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن ينظر في مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية لبناء القدرات وأن يعتمده في دورته الثانية^(٢٦).

٤٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات مؤتمر الأطراف.

٩- تقرير المنتدى المعنى بتأثير تدابير التصدي

٤٤- معلومات أساسية: أقرت الدورة ٢٤ مؤتمر الأطراف والدورة ٤١ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس والجزء الثالث من الدورة الأولى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن منتدى واحداً بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي يغطي أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وأكّد أن المنتدى سيقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٢٧).

٤٥- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى أن يقدم المنتدى توصيات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية لكي توصياً بإجراءات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس^(٢٨).

٤٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

(٢٥) المقرر ١/م ٢١-١، الفقرة ٨١.

(٢٦) المقرر ٣/م ١-١٣، الفقرة ١٣.

(٢٧) المقرر ٧/م ١-٤، ٢٤، والمقرر ٣/م ١-٤، والمقرر ٧/م ١-١، على التوالي.

(٢٨) المقرر ٧/م ١-١٢، الفقرة ١٢.

١٠- المسائل المتعلقة بال المادة ٦ من اتفاق باريس

(أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٤٧- معلومات أساسية: طلبت الدورة ٢١ لمؤتمر الأطراف إلى هيئة المشورة أن تضع إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس، بما يشمل إرشادات تكفل تفادي الحساب المزدوج عن طريق تعديل مناظر تجربة الأطراف على كل من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوايغ التي تغطيها مساهماً المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، وأن تقدم توصية بشأن هذه الإرشادات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدتها في دورته الأولى^(٢٩).

٤٨- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى إلى هيئة المشورة أن تواصل النظر في الولاية المشار إليها في الفقرة ٤٧ أعلاه، مع مراعاة نصوص مشروع المقرر^(٣٠)، بغية إحالة مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمد في دورته الثانية^(٣١).

٤٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة.

<http://unfccc.int/9644>

معلومات إضافية

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ إلى هيئة المشورة أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات للآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس وأن توصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى^(٣٢).

٥١- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى إلى هيئة المشورة أن تواصل النظر في الولاية المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه، مع مراعاة نصوص مشروع المقرر^(٣٣)، بغية إحالة مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمد في دورته الثانية^(٣٤).

٥٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة.

<http://unfccc.int/9644>

معلومات إضافية

(٢٩) المقرر ١/م٢١-١، الفقرة ٣٦.

(٣٠) متاح على الموقعين الشبكين التاليين: <https://unfccc.int/documents/186331> و https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Katowice%20text%2C%201015_2018_1015.pdf.

(٣١) المقرر ٨/م٢١-١، الفقرة ٣.

(٣٢) المقرر ١/م٢١-١، الفقرة ٣٨.

(٣٣) متاح على الموقعين الشبكين التاليين: <https://unfccc.int/documents/186333> و https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Katowice%20text%2C%201015_2018_1015.pdf.

(٣٤) انظر الحاشية ٣٢ أعلاه.

(ج) برامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

٥٣ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ إلى هيئة المشورة أن تضطلع ببرنامج عمل في إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس بهدف النظر في كيفية تعزيز الروابط وإيجاد أوجه تأثر بين أمور منها التخفيف والتكييف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وفي كيفية تيسير تنفيذ النهج غير السوقية وتنسيقها. وطلب أيضاً إلى هيئة المشورة أن توصي بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل، مع مراعاة آراء الأطراف، لينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في الجزء الثالث من دورته الأولى^(٣٥).

٥٤ - وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجزء الثالث من دورته الأولى إلى هيئة المشورة أن تواصل النظر في الولاية المشار إليها في الفقرة ٥٣ أعلاه، مع مراعاة نصوص مشروع المقرر^(٣٦)، بغية إحالة مشروع مقرر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثانية^(٣٧).

٥٥ - الإجراء: سيندعي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة.

<http://unfccc.int/9644>

معلومات إضافية

١١ - النظر في الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للأطراف

(أ) اقتراح قدمته مصر باسم المجموعة الأفريقية بشأن أفريقيا، في إطار اتفاق باريس

٥٦ - معلومات أساسية: ورد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ اقتراح من مصر باسم المجموعة الأفريقية لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية.

٥٧ - الإجراء: سيندعي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<https://unfccc.int/documents/200521>

معلومات إضافية

(ب) اقتراح قدمته هندوراس باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك دول أمريكا اللاتينية، المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة للتغير المناخي في إطار الاتفاقية واتفاق باريس

٥٨ - معلومات أساسية: ورد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ اقتراح من هندوراس باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الثانية.

(٣٥) المقرر ١/م ٢١-٢١، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٣٦) متاح على الموقعين الشبكيين التاليين: <https://unfccc.int/documents/186334>

https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Katowice%20text%2C%202014%20Dec2018_1015

.AM.pdf#page=51

(٣٧) انظر الحاشية ٣٢ أعلاه.

٥٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

معلومات إضافية

<https://unfccc.int/documents/200520>

١٢ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨

٦٠ - معلومات أساسية: قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٨ . وينظر في المسائل المتعلقة بتقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٨ في إطار هيئة التنفيذ^(٣٨).

٦١ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ب) أداء الميزانية لفترة الستين ٢٠١٩-٢٠١٨

٦٢ - معلومات أساسية: سيدعى لهذه الدورة تقرير عن أداء الميزانية وإنجاز البرامج في الأشهر الشمانية عشر الأولى من فترة الستين ٢٠١٩-٢٠١٨ وتقرير عن حالة المساهمات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية والصناديق الاستثمارية الأخرى للاتفاقية. وينظر في المسائل المتعلقة بأداء الميزانية لفترة الستين ٢٠١٩-٢٠١٨ في إطار هيئة التنفيذ^(٣٩).

٦٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٢١-٢٠٢٠

٦٤ - معلومات أساسية: ينظر في المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٢١-٢٠٢٠ في إطار هيئة التنفيذ.

٦٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

١٣ - الجزء الرفيع المستوى

٦٦ - يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجزء الرفيع المستوى في المذكورة الواردة في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة ٢٥ مؤتمر الأطراف^(٤٠).

(٣٨) انظر الوثيقة 10/FCCC/SBI/2019 للاطلاع على المزيد من التفاصيل.

(٣٩) انظر الحاشية ٣٩ أعلاه.

(٤٠) ٩٦-٩٢، الفقرات FCCC/CP/2019/1

٤ - مسائل أخرى

٦٧ - ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٥ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثانية

٦٨ - معلومات أساسية: يُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمد في نهاية الدورة.

٦٩ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

٧٠ - سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.